

2013/12/09

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
خ.ط.

من وزير المالية

2327

إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على المشتقات المتأتية من معالجة فيتورة الزيتون .

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 نوفمبر 2013

وبعد ،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي المطبق في مادة الأداء على القيمة المضافة على عمليات بيع نواة الزيتون وزيت فيتورة الزيتون والفيتورة Pulpe de grignon مبيّنين أنّ الفيتورة التي هي منتج متكون من بقايا إنتاج زيت الزيتون (قشور، أجزاء من النواة، بقايا الزيتون) تستعمل كمحروقات بديلة ويستوجب هذا المنتج عملية تنظيف من القشور عن طريق معالجة ميكانيكية.

وجوابا ، يشرفني إعلامكم أنّ عمليات إنتاج وبيع زيت الزيتون أو زيت فيتورة الزيتون وكذلك مشتقات عصر الزيتون تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة وذلك وفقا لأحكام العدد 4 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

ويمنح الإعفاء بصرف النظر عن كيفية استعمال زيت فيتورة الزيتون.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي